

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
التلفزة التونسية



كرام الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
التلفزة التونسية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2023 و 2024 و 2025

طلب عروض عدد 19/2022



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
19	الفصل 14.2: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناء الخمس سنوات
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختبار 03 محامين مباشرين أو شركة (ات) مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى:

► الاستئناف أو/و

► التعقب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو/أو

للتوكيلات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محظى بالغلا العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض¹. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المدالولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديه أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار لفافية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حرصن

يتكون طلب العروض من 03 أقسام :

(1) القسط عدد 01

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نجاعة المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجبوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



موجة إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستثناف مدة خمس (5) سنوات و يشمل الإثبات المتعلقة بالمسائل التالية:

محل المعايرة	الإثبات موضوع طلب العروض	الترسم	عدد المحامين
ولايات تونس الكبرى	إثبات متعددة ومرتبطة بالسير العادي للمؤسسة	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستثناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستثناف مدة خمس (5) سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو في إطار إتفاقية شراكة عادي للمؤسسة.	1

(2) القسط عدد 02 : اختيار محام ذو تكوين عام موجة إلى جميع المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستثناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المحامون المرسمون بالتعقب في تاريخ صدور طلب العروض أو في إطار إتفاقية شراكة أو شركة مهنية للمحامات تخضع للتشريع الجاري به العمل. و يشمل الإثبات المتعلقة بالمسائل التالية:

محل المعايرة	الإثبات موضوع طلب العروض	الترسم	عدد المحامين
ولايات تونس الكبرى	قضايا شغلية والضرمان الاجتماعي وغيرها من الإثباتات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة .	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستثناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات و المحامون المرسمون بالتعقب في تاريخ صدور طلب العروض أو في إطار إتفاقية شراكة أو شركة مهنية للمحامات تخضع للتشريع الجاري به العمل.	1

ويشمل هذا القسط القضائيا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها للمالي التقيري المحدد من قبل التلفزة التونسية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لفترة التكاليف.

(3) القسط عدد 03 :

موجة إلى جميع المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستثناف والتعقب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للتحمامة الشركات المهنية للتحمامة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقب. و يشمل الإثبات المتعلقة بالمسائل التالية:

محل المعايرة	الاختصاص	الترسم	عدد المحامين
ولايات تونس الكبرى	قضايا الملكية الألبانية والفنية والحقوق المجاورة وغيرها من الإثباتات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة.	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستثناف والتعقب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للتحمامة الشركات المهنية للتحمامة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقب.	1



الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل التلفزة التونسية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع ويب التلفزة التونسية عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مقر التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزود - الطابق الخامس) الكائن بشارع الجامعة العربية 1002 تونس بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والاستفسارات التي يطليها المترشحون، ويووجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المعين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحون الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على الا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجودية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البند المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن ينطلي لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتنوير مفصل يبين فيه الاملاالت ومدعما بالمعيقات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض وبخضن هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحد فيها أجل قبول العروض بعشرة(10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالنظام نسخة من العريضة إلى مؤسسة التلفزة التونسية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن النظم المعروض عليه أن تأنف بتعليق الإجراءات حتى تبت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أساس جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مرافقا ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة التلفزة التونسية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.



الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمن العرض التقني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (١١) من هذا الكlaus في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: 'لا يفتح طلب عروض عدد 19 لسنة 2022 متعلق بتكاليف محامين لإلالية التغزرة التونسية لسنوات 2023 2024 ، 2025' .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع لو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لمؤسسة التلفزة التونسية الكائن بشارع الجامعة العربية 1002 تونس مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

مقدمة

- كل عرض ورد بعد الآجال.
 - كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

١٠ صصاً ٢٠٢٣ الساعة ١٥٠٠ جلت٦

- ٠ تاريخ فتح الظروف: يوم 10 جانفي 2023 الساعة 11 صباحا ولا يمكن للمشاركون الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكتامها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعبير طبقا للنماذج الملحقة بكل سترداد.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتع之心 للعرض، الثالثة، التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق المدارية	<p>تعير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإضفاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.</p>
الوثائق الفنية المعتمدة في تقويم العروض.	<p>تعير الملحق من 6 إلى 11 المحتسبين بكراس الشروط وإضاؤها وختتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.</p> <p>إضفاء وختم مشروع عقد النية المزمع إبرامه بين المحامي البائع أو مجمع المحامين البائعين أو الشركة الممثلة للمحامية من جهة، والتلزمه التوسمية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم ١ عند فتح العروض موجباً لاقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لحقيقة الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (بن) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معنون. وتنصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوط.



الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المناقحة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحظوظة على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركون بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقتضى مباشرة إلى مؤسسة التلفزة التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل لقصاصه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل القبول العروض المعطن عليه من قبل التلفزة التونسية . وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انتصاء الأجل المذكور إلا بمعطاب معلم يقتضيه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعتمدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتضمّنها كلّاً هيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحديداً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي يبقى دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل مالم تقضّ مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرايم، **تقسي اللجنة وجوباً:**

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتوّلى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجتمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعى كتابياً المشاركون الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركون وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات ثانوية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة النياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وتربيتها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بالقسط عدد 02 (اختيار محام ذو تكوين علم) :

استندت المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة النياكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	المعايير الفرز	العد الأقصى المسمى
1	تجربة العلامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة النياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	مجموع العام	100 نقطة

بـ : استند الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب و/أو استئناف).

في صورة للتصنيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العلامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالقفف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقتضي المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة بين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب)

- المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسمى

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك قطعاً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذه العنوان عشرة (10).



- تسدل نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات الشهادتين العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقتضي المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نبأة الهيأة العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسدل بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تنتسب إثباتاته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإثباتات يقتضي المحامي نسخاً من عقود الإثبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتخصصة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : متوجبة تقديم العروض المتعلقة بالقسم عدد 03 (اختبار محام ذو تكوين خاص) :

أ-تتعدد المحاير في اختبار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة

العدد	معيار الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسلين بالقسم المطلوب (استثناف و/أو تعقب)	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	30 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
3	تجربة المحامي في نبأة الهيأة العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : استناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استثناف و/أو تعقب) :
(40 نقطة)

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضائياً في الخارج من قبل الهيأة العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين مدى إقام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة لمامها القضية أو اللغة المتطرق إليها في العقد أو عدم الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



تستد 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تفقيب و / أو استئناف).

في صورة التصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب)

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة)

نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة :

تتمثل الخبرة الخصوصية في إقامة المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تستد الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإثباتات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المتناثرة من قبل التلفزة التونسية من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

نقطة من 25 بنتها	ما بين 21 و 25 بنتها	ما بين 16 و 20 بنتها	ما بين 11 و 15 بنتها	ما بين 6 و 10 بنتها	ما بين 01 و 05 بنتها	العدد المستند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثبات. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتزيينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أفراد ممنوعة أو لغيرها أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلامم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحاميو التكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المستند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي



تستد (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المرشح بشرباته أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (أ) متعلقاً بالاختصاص المطلوب من المحامي المرشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط

- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقتضي المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقتضي المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

تستد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إلبيته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإلبيات يقتضي المحامي تسعًا من عقود الإلبيات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتخصصة على العدد الفني الذي 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

3.14 : متوجهة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات:

أن اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات يتم وفقاً للمعايير الحصرية التالية :

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستثناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

بـ : إسلام الأعداد :

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستثناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة): تأخذ 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسم به قسم الاستثناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكتون لاستكمال الخبرة (30 نقطة):



شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات الشهادتين العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقتضي المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في تبليغ الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القواسم لدى المحاكم

خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإثباتات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

النوع	ما بين 01 و 10 إثباتات	ما بين 11 و 20 إثباتات	ما بين 21 و 30 إثباتات	أكثر من 30 إثباتاً	النوع
النوع	05	10	15	20	النوع

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثبات ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكاليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يأخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعض الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضائية أو اللغة المتفق عليها في العقد.



ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ صاربة المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد مختلطة أو لبزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الخصوصيات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تقادم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بعرضه وبقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعطاة بكلام الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المرافقة اللازمة عليها، ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي hai cop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 28 جانفي 2014 مرافقتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها، وتثبت من مطابقة مقاييسا لتقدير المعتمدة من قبل التلفزة التونسية لمقتضيات كلام الشروط وتعد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى مؤسسة التلفزة التونسية لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر التلفزة التونسية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإثابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة. يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض.



وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد سلم الإنذار بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنذارة يحرم من المشاركة في عقود الإنذارات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقوله النهائي الذي يمتد دون ردة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقتضي المقتضى العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تنتولى التلفزة التونسية إصدار عقد النذارة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتبعون عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النذارة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص على العقد.



ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد**ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك****ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة****ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض****ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط****ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض****ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية****ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)****ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)****قائمة المراجع المبيئة لتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)****ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات)****قائمة المراجع المبيئة لتجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)****ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.****ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)****ملحق عدد 13: عقد النيابة العبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.**

وثيقة التعهد

- (ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)
 - إن المضى أسلنه (الاسم والتقب والصفة)¹
 - المتصرف باسم وتحسب:
 - المنخرط بمتذوق الحيطة و التقادع تحت عدد: لسنة
 - المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).
 - بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لمؤسسة التلفزة التونسية :

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النية.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

تعهد وألتزم بما يلى:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بند العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....) بحددها الهيكل الموسى) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.
- (5) أشهد أنى لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإله يتم فسخ العقد بصفة آتية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تفع التلفزة التونسية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الصاب المفتوح بالبنك أو البريد:
 تحت عدد:

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في
 (إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إن المضى أسلنه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لأنخراط لدى متذوق الحيطة و التقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو بسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة
عنوان المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقاً للإجراءات القانونية
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
رقم المعرف الجبائي

 الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

..... في حرر بـ

(امضاء وختن المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومرادل إنجاز المهنة

إلى المحضى سفله (الاسم
واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ
المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل)

المسئى فيما يلي "المشارك"
لصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف
إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر ب في
(أعضاء وحدهم المشاركون)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إلى الممضى لسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

(أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (مدحور اسم العيكل العمومي
لو مضت عن انتقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق لحكم الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من
قبل الهيكل بوضوح بدقة تاريخ ذلك لو الإدلاء بعلامة البالوغ عند الاقضاء.)

..... في حرر بـ
(إمام، وحده المختار)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني المعرضي أسمه (الاسم

والتقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

العسى فيما يلي "المشارك"

لصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتداخل من المحامين المفترحين، عند الإقضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما لصرح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حضر بـ..... في

(إسماء و должنة المختار)



تصريح على الشرف بصحمة البيانات
المذكورة في العرض

إلى الممضى لسلمه (الاسم والتقب)

ممثل الشركة للمهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ.....

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحمة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تباعاً لعدم تقديمها للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها
مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وخطم المشارك)



التزام المحامي (المتفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية (ذكر الهيكل العمومي.....)
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية

بيان المعاشر	بيان المعاشرة	الرسالة	الرسالة والتفصيل

(الاهتمامات والمهارات)



التجربة العامة للمحامي المبادر أو المحامين المبادرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *
محل المخبرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريخا ثابتا للترسم.

..... في حزيران
 (إسماء و劫م المدارك)



(يتعلق فقط بالختار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المرابع البيئية للتجرية الخصوصية للمحامي العباثر أو المحامين العباثرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)

العنوان الدائم العنوان المكتبة	العنوان المكتبة	العنوان المكتبة	العنوان المكتبة	العنوان المكتبة	العنوان المكتبة	العنوان الدائم
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

..... في حزير بـ

(إسماء وبناته المشارات)

- يمثّل نفع الجدول لإحادة المرابع والقضايا المقترن التنصيب عليها بالعرض.



(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبوبة لتجربة المحامي في نهاية الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد التسلبي	الشخص العمومي أو الشخص الناشر	موضوع الإثبات	المدحدة	محمد القصبة	التطور	نارووج ببداية وانتهاء المدحدة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

..... في حزر ب.....

(إسماء و حتى المدارك)

- يمكن نسخ المحلول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التدريس عليها بالعربي.



الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عدد
<u>الشهادات العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر العيدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حضر ب..... في

(إمضاء وتحمه المختار)

يقدم المحامي المتزوج نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المتزوج نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



(يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامى فى نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكـل العمومـي أو الشـركة النـاشطة في	القطـاع العـالمي التـي قـام المحـامي أو شـرـكة	المحـاميـة بـنيـاـبـتها
النـتـائـج المـحـقـقـة أو نـتـائـج	تـارـيخ الجـازـر هـذـه الأـعـمـال	مـيدـان النـزـاع
		مـنـة

أحكام و حكم العقد ش

Digitized by srujanika@gmail.com

يقدم المحامي نسخاً من عقود الإلتاءات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.



**عقد التوكيل المبرم بين المحامي العاشر أو مجمع المحامين العاشرين أو
الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي¹**

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تنتمي مهمة:
 الأستاذ
 أو
 (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
 أو
 (الشركة المهنية للمحاماة)
 طبق هذه الاتفاقية في توكيل (ذكر الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حق(ها) والتفاع عن(ها) لدى المحاكم وسائر النيابات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء .
 والمعين محل مخابره ب (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في العيدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب²:

تضبوط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتوبة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)³ قضائيا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- للقضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- للقضايا أو الآذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو مهولة معاجلتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما ثبنت له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسد له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمساك ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئات العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يعتبر على المحامي صاحب عقد الإئتمان تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متبعه بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم لإضافتها بمقدار ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين القضاء أسبوعين بدلا من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإثبات وخصوصياتها.

² يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

³ يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المناقضة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.



ويصبح عقد التأمين لاغياً باقصاء أسبوعاً ببداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ه).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل (ذكر الهيكل العمومي) قبل القضاء الأجل المنكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بآية وسيلة لغير تعطى تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ه) لم يف (لم تتف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إقصاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض يسلمها (ذكر الهيكل العمومي).

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يتلزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خالصة توفير كل أصول مزادات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي).

ب- تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بسبعين على الأقل.

ث- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمزادات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ثـ- لا يمكن (الهيكل العمومي) كشف المعطيات المالية والمزادات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاما :

يتلزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلى:

- قبول رسالة التكليف ول القيام بجميع الإجراءات القانونية المسئولة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإثبات التي تتضمنها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي يبقى دون رده لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقتضي المترقب العومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناء اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الجهات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بوسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتنفذة.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي لو دراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إيداع رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،
يتولى (الهيكل العمومي) دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
تمكين (الهيكل العمومي)، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إيداع (الهيكل العمومي) بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موقعاً ضمئنة منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي) يكون الخلاص عن طريق:



- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حواله ...)
- يتولى الخلاص:

 - المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
 - الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....).

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تستد نسبة 10% من أتعاب القضية المعتمد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الاعتاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر اسم الهيكل العمومي) بمذكرة خلاص اتعاب.

3.8 تسديد المستحقات³:

- يتم تعيين (الهيكل العمومي.....) من نسخة من شهادة في خلاص معايير الضمان الاجتماعي وخلاص معايير الخراطة في صندوق الجبطة والقاعد للمحامين وما يقيد سلامته وضعفيته الجائحة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ المرجعية لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاعتاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على (الهيكل العمومي.....) أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بدارمة الملكية العقارية.

كما يتحمل (الهيكل العمومي.....) مصاريف النقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مختارتهم عندما تتجاوز مسافة النقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات النقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المعتمدين يملأ الإذابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة الموزع في 22 أفريل 2016.

وإذا ما لاقت ضرورة الملف للخارج، يتكلّم الهيكل العمومي بتحمل مصاريف النقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على لنظر اللجنّة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالاعتاب.

إلا أنه وفي صورة تسيقه المصارييف من قبل المحامي لو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعتمدين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إنّ التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضييق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إبعاد العقد بين الطرفين.

تضييق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للحامّة من قبل اللجنّة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيكل العمومي للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

¹ يمكن للهيكل العمومي التخصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المناقصة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.



يجب على المحامي أن يتلزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغیر المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 او حدوث أمر طارئ او قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته . و في هذه الصورة يجب على المحامي اعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النهاية إلى أي محام آخر . و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 او حدوث أمر طارئ او قوة قاهرة يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (بن) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّى (ن) عن المهمة تطبيقا للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 . كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطلة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد .

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:-
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة .
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية . وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبالقضاءء هذا الأجل ، يمكن (للهيكل العمومي.....) فسخ العقد وتطبيق المطلة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد .
- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإدار حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إيرام العقد واجازه .

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل لفترة خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي .
الفصل 13 : على صورة قرار (الهيكل العمومي) تغير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية ، ففي هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 لوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكensi كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخصم الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية .

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح .

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تتجلى، وجوها، المساعي الصلحية، ولهذا الغرض يتولى أولا (ذكر الهيكل العمومي) مكتبة اللجنة المختصة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف .

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحصى . وبالقضاءء أجل شهر من تاريخ توصل للجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكبر حراس المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي لو شركة المحاماة .

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمعاناته من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية وال المجالس الجماعية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية .
- الرئيس المدير العام للمنشآت العمومية أو المنشآت ذات الأغذية العمومية .



الفصل 19: محل المخابرات:

عین كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حبر بـ

الإمضاءات
المدليات
أو
تجمع المحامين
أو الشركة

الهيكل العمومي

